

المبسوط في فقه الإمامية

[23] ليلا فلا بد من باب تغلق دونها وليس بجيد عندهم. وأما الطعام فحرزها أن يجعل في غرائر ويخيط ويجمع ويشد بعضها إلى بعض فإذا كان كذلك فهو حرز له، وقال بعضهم لا بد أن يكون من وراء باب تغلق ويقفل عليه، وهو الأقوى عندي. والإبل على ثلاثة أصرب راعية وباركة ومقطرة، فإن كانت راعية فحرزها أن ينظر الراعي إليها مراعيًا لها فإن كان ينظر إلى جميعها مثل أن كان على نشر أو مستوى من الأرض فهي في حرز، لأن الناس هكذا يحرزون أموالهم عند الراعي، وإن كان لا ينظر إليها مثل أن كان خلف جبل أو نشر من الأرض، أو كانت في وهدة من الأرض لا ينظر إليها، أو كان ينظر إليها فنام عنها فليست في حرز، وإن كان ينظر إلى بعضها دون بعض فالتى ينظر إليها في حرز والتي لا ينظر إليها في غير حرز. وأما إن كانت باركة، فإن كان ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان لا ينظر إليها فإنما تكون في حرز بشرطين أحدهما أن تكون معقولة، والثاني أن يكون معها نائمًا أو غير نائم، لأن الإبل الباركة هكذا حرزها، فإن اختل الشرطان أو أحدهما مثل أن لم تكن معقولة، أو كانت معقولة ولم يكن معها، أو نام عندها ولم يكن معقولة، فكل هذا ليس بحرز. وأما إن كانت مقطرة فإن كان سائقًا ينظر إليها فهي في حرز، وإن كان قائداً فإنما يكون في حرز بشرطين أحدهما أن يكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلها و الثاني أن يكثر الالتفات إليها مراعيًا لها فكلها في حرز فإن كان عليها متاع فهي و المتاع في حرز. فإذا ثبت ذلك فكل موضع قلنا هي في حرز: فإن سرق سارق حملاً منها مع المتاع قطع. وإن كان صاحبها قايمًا عليها فلا قطع عليه، لأنه لم يخرج المتاع عن يد صاحبه، وما كانت يد صاحبه عليه. وأما الكلام في البغال والحمير والخيول والغنم والبقر، فإذا كانت راعية فالحكم
